

(ز) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وبنغاليا، وهولندا.

(ح) ممثل أوكرانيا، والسنغال، ومصر رؤساؤها؛ وممثل الولايات المتحدة نائب رئيسها؛ وممثل إثيوبيا (رئيسة مجلس الأمن)، وإيطاليا، والسويد، والمملكة المتحدة رؤساء حكوماتها؛ وممثل الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، واليابان وزرؤها للشؤون الخارجية؛ وممثل أوروغواي نائب وزيرها للشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية.

(ط) ممثل إستونيا وجنوب أفريقيا رئيساهما؛ ومثلت النرويج رئيسة وزرائها، التي تكلمت باسم إثيوبيا، وجمهورية كوريا، والنرويج؛ وممثل إندونيسيا نائب رئيسها؛ وممثل نيبال نائب رئيس وزرائها؛ وممثل ليتوانيا وزيرها للشؤون الخارجية.

٢٨ - البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

الإجراءات القضائية للآلية فيما يتعلق بالأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، عين المجلس المدعي العام للآلية بموجب القرار ٢٢٦٩ (٢٠١٦) الذي اتخذه بأغلبية ١١ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، لفترة ولاية تبدأ في ١ آذار/مارس ٢٠١٦ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام إعادة تعيين رئيس الآلية لفترة نفسها بصفته المدعي العام^(٣٠٦).

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أحاط المجلس علما برسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن^(٣٠٧)، وقرر تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٣٠٨). واعتمد التعديل بغية تمكين الأمين العام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن سبع جلسات واتخذ ثلاثة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق، فيما يتصل بعمل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فضلا عن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(٣٠٥). ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

واستمع المجلس إلى إحاطات نصف سنوية قدمها رئيسا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية ومدعيها العامان بشأن عمل الكيانين. وفي تلك الجلسات، نظر أعضاء المجلس في جملة أمور منها التقدم المحرز في استراتيجية الإنجاز للمحكمة، وكذلك عملية تسليم أي أنشطة متبقية إلى الآلية، وهي عملية كان من المقرر إنجازها بحلول نهاية عام ٢٠١٧. وناقش أعضاء المجلس أيضا

(٣٠٥) بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، قرر المجلس جملة أمور منها إنشاء آلية للاضطلاع بالمهام المتبقية للمحكمتين بعد إنجاز ولايتهما.

(٣٠٦) انظر الرسالتين المتبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، المؤرختين ٢٣ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ (S/2016/193) و (S/2016/194). وأحاط مجلس الأمن علما في رسالته أيضا بالموقف الذي أعرب عنه الاتحاد الروسي في رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ (S/2016/197).

(٣٠٧) S/2016/693.

(٣٠٨) القرار ٢٣٠٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١. انظر أيضا الرسالتين المتبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن المؤرختين ١٣ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (S/2016/794 و S/2016/795).

هذه ينبغي أن تكون هي الأخيرة^(٣١٠). وكرر المجلس أيضا طلبه إلى المحكمة أن تنتهي من عملها وتيسر إغلاق المحكمة "في أسرع وقت ممكن" بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية، وأن تضاعف من جهودها لإعادة النظر في الآماد المتوقعة لانتهاء من القضايا بهدف اختصار هذه الآماد حسب الاقتضاء والحيلولة دون وقوع أي تأخير إضافي^(٣١١).

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصدر المجلس بياناً صحفياً بمناسبة إغلاق المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

(٣١٠) القرار ٢٣٢٩ (٢٠١٦)، الفقرات ٣ و ٤ و ٥. لمزيد من المعلومات عن إجراءات مجلس الأمن بشأن قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية، انظر الجزء الرابع، القسم الأول - دال.

(٣١١) القرار ٢٣٢٩ (٢٠١٦)، الفقرة ١.

من تعيين قاض سابق في المحكمة كان أيضا قاضيا في الآلية، وذلك للعمل في دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة^(٣٠٩).

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مدد المجلس ولاية رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضااتها، وأعاد تعيين المدعي العام للمحكمة، مشددا على أن عمليات التمديد وإعادة التعيين

(٣٠٩) تنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي على أن تتألف دائرة الاستئناف، لكل دعوى استئناف، من خمسة من أعضائها السبعة؛ وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٤ من النظام الأساسي أنه بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٢، يجوز للرئيس أن يكلف قضاة دائمين إضافيين من القضاة العاملين في الدوائر الابتدائية لا يتجاوز عددهم أربعة قضاة بالعمل في دائرة الاستئناف، بعد إنجاز القضايا التي كُلف كل منهم بالنظر فيها.

الجلسات: البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

مخضرة الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7636 ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦	مشروع قرار مقدم من أوروغواي (S/2016/195)			خمسة من أعضاء المجلس (الاتحاد الروسي، وأنغولا، والسنتغال، والصين، ومصر)	القرار ٢٢٦٩ (٢٠١٦) ١١-٤-٠ ^(١) (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7707 ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم طرائق وعمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2016/441)		البوسنة والهرسك، ورواندا، وصربيا، وكرواتيا	رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا المدعويين	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين
S/PV.7767 ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2016/453)		رئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والمدعي العام للمحكمة والآلية		القرار ٢٣٠٦ (٢٠١٦) ١٥-٠-٠ (أُخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.7767 ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/693)	مشروع قرار مقدم من أوروغواي (S/2016/752)			

محرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالدعوات عملاً بالمادة ٣٧ المادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7829 ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (S/2016/669)		البوسنة والمهرسك، ورواندا، وصربيا، وكرواتيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعّين
	تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2016/670)			
	رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2016/975)			
	رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2016/976)			
S/PV.7842 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2016/959)	مشروع قرار مقدم من أوروغواي (S/2016/1054)		عضو واحد من أعضاء المجلس (١٥-٠-٢٠١٦) (الاتحاد الروسي) (أُخذ بموجب الفصل السابع)
	رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2016/976)			
S/PV.7960 ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2017/434)		البوسنة والمهرسك، ورواندا، وصربيا، وكرواتيا (ب)	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعّين
	رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2017/436)			
S/PV.8120 ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	مذكرة من الأمين العام بشأن الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2017/661)		صربيا وكرواتيا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعّين (ج)
	مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2017/662)			

مقرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
	رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنايئتين (S/2017/971)					
	رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2017/1001)					

- (أ) المؤيدون: إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان؛ الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي، وأنغولا، والسنغال، ومصر.
- (ب) ممثل كرواتيا نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية والشؤون الأوروبية.
- (ج) ممثلت كرواتيا رئيستها؛ ومثلت صربيا وزيرة العدل.

٢٩ - الأطفال والنزاع المسلح

والتفجير الجوية العشوائية، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والعنف الجنسي، وما ينجم عن ذلك من نزوح. وركزت المناقشات أيضاً على آلية الأمين العام للرصد والإبلاغ وضرورة أن تحافظ العملية على معايير موضوعية وشفافة لتحديد الأطراف التي سيتم إدراجها في مرفقات تقارير الأمين العام بوصفها أطرافاً ارتكبت انتهاكات.

وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء حجم وشدة الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في عام ٢٠١٦، التي اشتملت على مستويات مفرغة من قتل الأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك عن طريق استخدام الأطفال كدروع بشرية ومفجرين انتحاريين، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية. وفيما يتعلق بالهجمات على المدارس تحديدًا، حث المجلس الدول الأعضاء على كفالة التحقيق فيها، وأهاب بفرق عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري أن تعزز أعمال رصد استخدام المدارس لأغراض عسكرية والإبلاغ عنه^(٣١٣). وأكد المجلس ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى منع تجنيد

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين، بما في ذلك جلسة واحدة رفيعة المستوى^(٣١٢)، واعتمد بياناً رئاسياً واحداً فيما يتعلق بالبند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح". وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في عقد مناقشات سنوية مفتوحة فيما يتعلق بهذا البند إلحاقاً بتقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح. ويرد في الجدول ١ مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، تمثل التركيز الرئيسي للمناقشات في الأثر الشديد للنزاع على حالة الأطفال في إسرائيل، وأفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، والعراق، ونيجيريا، واليمن، وفلسطين، وفي أماكن أخرى. وأبرز أعضاء المجلس وغيرهم من المتكلمين ارتفاع مستويات الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات المتطرفة العنيفة، وقوات الأمن الحكومية في عمليات مكافحة الإرهاب، وعمليات القصف

(٣١٣) S/PRST/2017/21، الفقرتان الثامنة والثانية عشرة، والفقرة الرابعة عشرة (ج) و (د).

(٣١٢) انظر S/PV.8082. ولمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.